محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١ /٢٠١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات

وعضوية القضاة السادة

د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

المميـــــــــــز:

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــــده: الحـــــق العـــــام .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايـــات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٦/٥٢٧ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١.

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في النتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز حيث جـــاء قرارها لا يتفق والأصول والقانون وغير معلل وغير سليم ومتناقض مع بعضها البعض ولم تبنَ على أساس قانوني ومقنع.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها بعدم التعرض لكامل ملف القضية حيث لـــم تأخذ وتعلل عدم أخذها بالتناقض في أقوال شاهدة النيابة العامة الشاهدة

وعدم تطابقها لأقوالها المأخوذة أمام المدعي العام مما دفع المحكمـــة للطلـــب مـــن

الشاهدة التوقيف بأقوالها وهذا بحد ذاته دليل على عدم مـصداقية الـشاهدة والـشك يفـسر لمصلحة المتهم.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث لم تأخذ وتعلل عـدم أخـذها بـأقوال شاهدة النيابة حول وضع الدرج.

٤- لم تأخذ المحكمة بأقوال شاهدة النيابة العامة ولم تعلل عدم أخذها بأقوالها عن شـهادتها أمام المحكمة.

٥- لم تأخذ المحكمة بالتناقض بأقوال الشاهدة أمام النيابة العامة (الشاهدة المـشتكية) حيـث تذكر عند الشرطة بأن هذا الشخص وضع يده على كتفها بينما عند المحكمة عند سؤال الدفاع لها بقولها ولم يقم بوضع يده على كتفي وهذا يتناقض أيضاً مع أقوال شاهدة النيابـة العامـة زوجها الشاهد بقولها أمام المحكمة وقام ذلك الشخص بوضع يده على كتفها وهذا يعتبر تصديقاً لقول موكلي بأنه قام بضربها بكتفها لتسمح له بالمرور.

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها لعدم التعرض لكامل ملف القضية ولم تشر إلى التناقض في أقوال شاهدة النيابة العامة حول واقعة المقاومة حيث ذكرت أمـام المـدعي العام بأنها قامت بضربه ودفشه ولم تذكر أمام المحكمة بالرغم من أهمية هذه الحادثة مع عدم التسليم بذلك والشك يفسر لمصلحة المتهم.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وفي النتيجة التي توصلت إليها بإدانة المميز حيث لـم تقم المحكمة لا من قريب ولا من بعيد بالأخذ بأقوال شهود الـدفاع أو الإشـارة إلـيهم و/أو ذكرها عدم الأخذ بشهادتهم أو حتى الإشارة لعدم مصداقيتهم مع عدم التسليم بذلك.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ طلب مساعد رئيس النيابـة العامـة بمطالعتـه الخطيـة رقـم ٢٢١٩/٢٠١٦/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى أســـندت للمتهم/

تهمة جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ عقوبات.

وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميـــز إلـــى أن واقعة الدعوى تتلخص في أن المجني عليها

من الجنسية الألمانية وتعمل مدرسة لغة ألمانية في الجامعة الألمانية فرع جبل عمان .

وأنه وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ وبحدود الساعة العاشرة والنصف صباحاً وأثناء أن كانـــت المجني عليها متوجهة إلى مكان عملها في الجامعة الألمانية وأثناء نزولها علـــى الـــدرج المؤدي إلى الجامعة صادف نزول المتهم خلفها فما كان منها إلا أن ابتعدت إلى يمين الدرج لتفسح المجال له للمرور ولدى اقتراب المتهم منها أقدم علـــى وضع يده على كتفها ثم أقدم بعدها مباشرة على وضع يده على صدرها من فوق الملابس والضغط عليه مما دعاها إلى ضربه ودفعه عنها وأخذت بالصراخ ولاذ المـــتهم بـــالفرار حيث شاهدته لحظة ذلك الشاهدة والتي أبلغتها المجني عليها بما حصل وقام بعـــض الأشخاص المتواجدين بالإمساك به وألقي القبض عليه من قِبل الشرطة وقدمت الـــشكوى بحقه وتعرفت المجني عليها على المتهم لدى الشرطة والمدعي العام وعلى هذا الأســـاس جرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبتطبيق القانون على الواقعة سالفة الذكر والتي قنعت بها المحكمة فإنهـــا وجـــدت أن الأفعال التي أتى المتهم على مقارفتها وهي إقدامه على مسك ثدي المجني عليها بيده من فوق الملابس أثناء نزولها على الدرج وذلك بمباغتتها فجأة أي دون رضاها والضغط عليه فإن ذلك كله إنما يشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض المسندة إليه وفقـــاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

سيما وأن المتهم وبأفعاله هذه قد استطال إلى إحدى عورات المشتكية وهي الثدي والتـــي تحرص أية امرأة على صونها وبفعله هذا يكون قد خدش عاطفة الحياء العرضي لـــديها بسبب سلوكه الشائن وهو يعلم علماً يقينياً بأن ما يقوم به هو جريمة يُعاقب عليها القانون ومحظور عليه إتيان مثل هذه الأفعال مما يقتضي مع ذلك تجريمه بما أسند إليه .

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) مـــن الأصـــول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض المسندة إليه بحدود المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

ولإسقاط المجني عليها حقها الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبـــره المحكمـــة مـــن الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبـــة بحقه إلى النصف لتصبح الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنتين والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف وتضمينه النفقات .

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار المحكمة المذكورة فطعن فيه لدى محكمتنا بلائحة تمييز تضمنت أسبابها.

وعن أسباب التمييز:

نجدها تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتقديرها وبالتالي فهي طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع بالأخذ بما تقنع به وطرح ما عداها دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصاتها جاءت سائغة وسليمة وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها ولا تثريب عليها أن هي طرحت البينة الدفاعية جانباً دون مناقشة ما دام أن بينات النيابة العامة كونت عقيدتها وقناعتها وأسست حكمها على ما قنعت به من بينة أطمأن لها ضميرها واستقر في وجدانها.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها التقديرية سالفة الإشارة إليها والتي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية استعرضت واقعة الدعوى استعراضاً وافياً وشاملاً ودللت على البينات التي قنعت بها واعتمدتها في سبيل بناء حكم عليها وضمنت قرارها فقرات منها ولا حاجة لتكرارها هنا وطبقت حكم القانون على الواقعة الجرمية المستخلصة وتوصلت وبحق إلى أن ما قارفه المميز من أفعال وعلى النحو الموصوف بقرار الحكم يشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وقضت بالعقوبة المقررة قانوناً لمثل الجرم الذي جرم به المميز مما يجعل أسباب التمييز حقيقة بالرد.

lawpedia.jo

وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٤م

عضـــــــــو
نائب الرئيس

عضـــــــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيـــس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / د.س

lawpedia.jo